

من نحو غسل وتجرد عن محيط وغيرهما فيناوله هو ونايته الحج
 ليومي به ان قدر والاربي عنه بعد ان يرمي عن نفسه
 والادفع له وتعلمه طوافا وسعيًا قد رعلها والاطاف لوسعي
 به بعد ان يفعلها نظير ما ذكر في الرمي **• ولو اركب**
 غير الممير ذابته لشرط كونه سابقا اوقا يد او لا يد
 من سترها وظرفها **• ويجب في مال الوالي ما زاد على**
نفقة المصنف مما احتاجه في السفر بسبب الشرك لانه الذي
 ورطه في ذلك **• ويجب في مال الوالي ايضا ما لزمه** اي يجب
بالاحكام اي بسببه كدم تمتع او فوات وكفد **•**
 ينه من محظوراته كلبس وطيب وهذا بالنسبة للصبي
 المميز اما غيره فلا فدية في ارتكابه محظورة على احد خلافا
 لما لو هوه كلام الارشاد وتبعه المصنف **• واما شروط**
صحة الماشرة للحج والعمرة فثلاثة الاسلام والتميز
 ككل عبادة **•** بدنية **• واذن الوالي** اي ولي المال كتاب
 ثم جد ثم وصي ثم خاتم اوقمه ومثله السيد في حق العبد
 الغير البالغ **•** وانما اجتمع لانه في هذه الاحتياجه
 للمال وهو محجور عليه فيه والحج ليس عبادة بدنية محضه
 بل فيها شايبة مال بخلاف الصلاة وغيرها من بدينية
 العبادات المدنية المحضه فانها لا تتوقف على الاذن
 من الوالي **• فيصح من العبد المميز والصبي**
والمميز باذن وليه او سيده وان لم يعرف الا حاله لان
 تعلمها بعد الاحرام **•** اما العبد البالغ فيصح اجرامه بالحج
 بغير اذن سيده كما مر جوابه نعم سيده تحليله

دقيقه

• ويقع اي حج العبد والصبي **• عن حجة الاسلام ان**
وقبا يعرفه حال كونهما **• كاملين** بان يبلغ او عتق
 وهو في الموقف او بعد من عادله والوقت باق لقوله صل الله
 عليه وسلم **• ولعقدان السعي** وجوبا بعد الطواف
ان وقع قبل الكمال بالذات سعي بعد طواف القصر وم
 قبل بلوغه او عتقه ليوثقه حال الكمال **•** ويجب ايضا اعادة
 طواف اوطق لتبيت وقرعه في غير محله **•** ويؤخذ
 من كلامهم ان له العود بعد الكمال للموقف ولو بعد التخليل
 وان جامع ابعدهما ويعيد ما فعله بعد وقوفه ليقع في حال
 الكمال وليت افاقه المحجور بعد الاحرام عنه كبلوغ
 الصبي فيما ذكر كما اعتمد في الحنفية اذ يشرط فيه وقوع
 حجه عن حجة الاسلام افاقته حال الاحرام **• ولا دم عليهما**
 لان كلامهما اتم بما وسعه ولا سعة وطواف العمرة كالوقوف
 فاذا اكتم قبله اذ فيه احرامه عن عمر الاسلام لوقوع التصود
 الاعظم منها حال الكمال بخلافه بعد وظاهر كلامهم
 انه لا يجب اعادة ما تقدم الكمال هنا من بعض الطواف **• واما**
شروط وقوعه عن حجة الاسلام وعمرته **• فثلاثة**
ايضا الاسلام والتكليف بان يكون بالغًا حافلا **•**
والحرية فيجزي حج الفقير وعمرته عن حجة الاسلام
 وعمرته لكمال حاله دون الصبي والعبد اجماعًا وخبر
 ايها الصبي حج يذبله فعليه حجة اخرى واما عبد حج شربه
 عتق فعليه حجة اخرى رواه البيهقي **•** باسناد جيد
 وانقص حالهما **• واما شروط وجوبه**
 اي كل من الحج والعمرة **• فثلاثة** **•**

عرفه؟